١٥

رجل له مسجد في محلة فحضر مسجدا آخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كره امامته لفسق او لحن او عدم احتياطه في الركوع والسجود يجوز حضوره الى مسجد آخر لانه تكون صلوته مكروهة خلفه وان كانت كراهته لدنياوي الا المعنى مذموم في الشرع فالعتب عليه فلا كراهة في امامته

جامع الفتاوى للكرك

والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له بالاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت اذن بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حبان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وتخدم المستعير فان له ان لا يعير لانه يملك المنافع بنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له العمل لغيره وهذا ما قالوا ان قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعدما احدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقه وفرقهم المذكور بين المأمور في الجمعة وبين القاضي يفيدان اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة غاية ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأمور بالجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولهذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا يقبل شهادته واما المأمور بالجمعة فانه قام مقام السلطان لا لاجل الرعية فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير خلفا عن سلف والاولى ان في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس في الواقعات احدث الامام وقالوا اخطب ولا تصل بهم فذاك ان يخطب ويصلي بهم

شرح المنية لابراهيم الحلبي

ومن لا يسعفه ... لابليس والانبياء لا يستغفرون ١٢
ولا الاطفال المؤمنين وتوقف الامام في الاطفال المشركين
وقيل انهم خدم اهل الجنة ...

فصل الجنائز

قال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف

شرح وافيه للسيد نور

اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الولد عن الهلاك

قاضيخان في الغصب نور

يجرد الميت اذا اريد غسله لانه في حالة الحيوة كما يجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه وقد كان ذلك مشهورا في الصحابة حتى لما ارادوا ان يفعلوه برسول الله عليه السلام نودوا من ناحية البيت اغسلوا نبيكم وعليه قميصه فدل انه كان مخصوصا بذلك

مبسوط سرخسي في باب غسل الميت في الصلوة نور

قال ويلحد له ولا يشق عندنا وقال الشافعي يشق واعتمادنا فيه على قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة اللحد ان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت وانما اختاروا الشق في ديارنا لتعذر اللحد فان في الاراضي رخاوة فلا يمكن اللحد فلهذا استعملوا الشق

في اللباب المزبور

صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويلحد له عندنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد وجه الشافعي توارث اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد وعلماؤنا احتجوا بقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما منه بد ولا حجة له في توارث اهل المدينة لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان في اراضي ديارنا ضعف ورخاوة فلا يمكن اللحد فاختاروا الشق لهذا

محيط برهاني في نوع في القبر الصلوة

قال ويجعل على اللحد اللبن والقصب جاء في الحديث انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب ورأى رسول الله عليه السلام فرجة في قبر فاخذ مدرة فناولها الحفار فقال سد بها تلك الفرجة فان الله يحب كل صانع ان يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن فدل انه لا بأس باستعمال اللبن قال ويكره الآجر لانه انما يستعمل في الابنية للزينة او لاحكام البناء والقبر موضع البلاء فلا يستعمل فيه الآجر وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا بأس به في ديارنا لرخاوة الاراضي وكذلك كان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا لو اتخذوا تابوتا من حديد لم ار به بأسا في هذه الديار

مبسوط سرخسي في باب الجنائز نور

ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب للكفار وان كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل مسلمون فيصلى عليهم ولم يبين في الكتاب انهم في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم قالوا يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وهذا بناء على اختلاف الصحابة في نصرانية تحت مسلم حبلت من المسلم ثم ماتت اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقالوا تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقالوا تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق الحكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)